

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة على قطعة الأرض رقم ٢٢ بمركز الحى الرابع بمدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق تحت إشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك